

هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟

الكاتب : هيئة الشام الإسلامية

التاريخ : 13 ديسمبر 2013 م

المشاهدات : 7647



السؤال:

نشأت في العديد من المناطق المحررة محاكم وهيئات شرعية تقوم بأمور الناس، فهل يجوز لهذه المحاكم والهيئات إقامة العقوبات الشرعية من حدود وقصاص؟ وخاصة مع وجود شيء من الانفلات الأمني بسبب ظروف الحرب والثورة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: من المقاصد العظمى للشريعة: حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

ومما يُحمد لأهل الشام: إقامة المحاكم والهيئات الشرعية في المناطق المحررة، تحكم بشرع الله، وتعمل على إقامة ما أمكن من العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق، ونشر الأمن، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد والإجرام، كي يسود النظام والاستقرار في المجتمع.

ثانياً: جعلت الشريعة للجرائم التي تهدد الضروريات الخمس عقوبات، كالقصاص، وحد الردة، والسرقة، وشرب الخمر،

والزنا، والقذف، والحرابة، والتعزيرات بأنواعها؛ رحمةً بالأمة، وردعاً للمجرمين، حتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى: **{ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 179].

جاء في **"الأحكام السلطانية"** للماوردي رحمة الله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات المُلْهِيَّة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة".

وقال **الطاهر ابن عاشور** - رحمة الله - في كتابه **"مقاصد الشريعة"** : "فمقاصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

ثالثاً: **الأصل أن إقامة الحدود والقصاص** من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويحضرون له.

قال **القرطبي** - رحمة الله - في "تفسيره": "لَا خِلَافٌ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْفَتْلِ لَا يَقِيمُه إِلَّا أُولُو الْأَمْرِ".

وقال **أبو إسحاق الشيرازي** - رحمة الله - في "المهذب": "لَا يَقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَحْرَارِ إِلَّا إِلَمَامُ، أَوْ مِنْ فَوْضِ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُقْمِدْ حَدًّا عَلَى حَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا فِي أَيَّامِ الْخُلُفَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؛ وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَفْتَرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمِنُ فِي أَسْتِيَافِهِ الْحَيْفُ، فَلَمْ يَجِزْ بِغَيْرِ إِنْزَانِ الْإِمَامِ".

وقال **فخر الدين الرازي** - رحمة الله - في "تفسيره": "وَجَمِيعَ الْأُمَمَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعْيَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاحَةِ".

وقال **أبو الحسن العدوي المالكي** - رحمة الله - في "حاشيته على كفاية الطالب": "إِقَامَةُ الْحُدُودِ شَانِهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ".

رابعاً: إن خلا مكان أو زمان من سلطان يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال **ابن حجر الهيثمي** - رحمة الله - في "تحفة المحتاج": "إِذَا عَدَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْلَ الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوْا قَاضِيَا، فَتَنَفَّذُ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلْحَرْجِ الْمُلْجَيَّةِ لِذَلِكَ".

وقال **أبو المعالي الجوني** - رحمة الله - في "غياث الأمل": "لَوْ خَلَّ الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَيِّ وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَاجَ مَنْ يُلَتَّرِمُونَ امْتَنَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوْامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ، تَرَدُّدُوا عِنْ إِلْمَامِ الْمُهَمَّاتِ، وَتَبَدُّلُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ".

وقال **ابن قدامة** - رحمة الله - في "المغني": "وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكَفَائِيَّاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ".

وقال **أحمد**: لَبَدَ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذَهَّبُ حُقُوقُ النَّاسِ؟!!.

خامساً: نظراً للأوضاع التي تمر بها بلاد الشام - مما سيأتي ذكره - فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه مما له تعلق بحقوق الآدميين حفظاً للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه.

ويؤيد القول الذي ذهبنا إليه أمور :

1- عدم حصول التمكين المعتبر شرعاً لوجوب إقامة الحدود، والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكينٍ تام.

قال **ابن تيمية** - رحمة الله - في "الفتاوى": "إِقَامَةُ الْحُدُودِ لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ".

وليس المراد بالقوة: القدرة على تطبيقها، فهذا يستطيعه أحد الناس، بل لا بد من حد زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق به المقصود، وهو ما يردع به أهل الفساد والإجرام، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - في "شرح الطحاوية": "فالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً".
قال أبو الحسن الطراطبلي الحنفي - رحمه الله - في "معين الحكم": "وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالِّ؛ لِمَا تُؤْدِي إِلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْتَّهَارُجِ".

2- أن البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمٌ من أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حال الغزو وال الحرب في بلاد الكفار، ومع أن سوريا دار إسلام إلا أن المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة.

قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) رواه الترمذى، وصحح إسناده: الحافظ الذهبي، وابن حجر.

قال الترمذى - رحمه الله - في "سننه": "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ".

وفي سنن سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: "لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٌ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٌ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ قَافِلًا؛ لِلَّهِ تَحْمِلُهُ حَمِيمَ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ".

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده.

قال ابن القيم - رحمه الله - في "أعلام الموقعين": "هَذَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةً أَنْ يَتَرَكَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيمَةً وَعَصَبًا".

3- أن الشريعة تتشَوَّفُ لدرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد من ضيق وضنك مع فشو الجهل العريض والفساد المترافق، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "اَدْرُوْوَا الْفَقْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ، رواه ابن أبي شيبة.

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن إبراهيم النخعي، قال: "كَانَ يُقَالُ: اَدْرُوْوَا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمُ الْمُسْلِمَ مَخْرَجًا، فَادْرُوْوَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْ يُخْطِي حَاكِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِي فِي الْعُقُوبَةِ". وأسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع عن السارق في عام الماجاعة، وجاء عنه قوله: "لَا يُقْطَعُ فِي عَذْقٍ، وَلَا فِي عَامٍ سَنَةً" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال ابن القيم - رحمه الله - في "أعلام الموقعين": "قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذْقُ النَّخْلُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ فَقَالَ: إِي لَعْمَرِي، قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلَتُهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشَدَّدَهُ".

قال ابن القيم - رحمه الله - في "أعلام الموقعين": "وَهُدَا مَحْضُ القياس وَمُقْتَضِي قوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنِ السَّنَةُ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشَدَّدَهُ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورةُ ... وَهَذِهِ شُبُهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدَرَّأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُحْتَاجِ".

4- حال الجهل عند عامة الناس لتنبيههم عن الدين عقودا طويلا، فإن إقامة الحدود - والحال كذلك - مظنة لنفور الناس عن الدين وتمكن للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم.

وقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة .

قال ابن تيمية - رحمه الله - في "الصارم المصلول": "فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لَهُ دَارُ عَزٍّ وَمَنْعِةً أَمْرَهُمْ بِالْجَهَادِ وَبِالْكَفْ عَنْ سَالِمِهِمْ وَكَفِ يَدِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَمْرَهُمْ إِذَا ذَاكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى كُلِّ مَنَافِقِ لِنَفْرٍ عَنِ الإِسْلَامِ أَكْثَرُ الْعَرَبِ".
والسکوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحيُّن الفرصة المواتية ، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور المعتبرة شرعا.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فَالْعَالَمُ ... قَدْ يُؤْخَرُ الْبَيَانُ وَالْبَلَاغُ لِأَشْيَاءِ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

5- أن إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التurgil، لكن قد يطرأ ما يجيز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربوي

على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعد ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعاً.
قال ابن القيم - رحمه الله - في "إعلام الموقعين": "وَتَأْخِيرُ الْحَدِ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤْخَرُ عَنْ: الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرِّ، وَالْمَرْضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى".
وقال ابن الهمام - رحمه الله - في "شرح فتح القدير": "وَتَأْخِيرُ الْحَدِ لِعَذْرٍ جَائِزٌ".

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة إقامتها فإنها لا تقام، فقال في "الفتاوى": "فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ فُلَةً الْأَمْرِ أَوِ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا، لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدٍ مِنْهُ".

وقال في "الاستقامة": "وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ... فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَدَّمُوا خَيْرَ الْخَيْرِينَ حَصْوَلًا، وَشَرَّ الشَّرِينَ دَفْعًا".

6- أن حقوق الله مبنها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة ، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.
قال ابن عابدين - رحمه الله - في "حاشيته": "لَا تَهَاوُنَا بِحَقِّ الشَّرْعِ، بَلْ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ، وَفِيهَا حَقُّ الْعَبْدِ يُبْدَأُ بِحَقِّ الْعَبْدِ".
وقال ابن قدامة: "لَأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأْكِيدِهِ".

سادساً: في حال عدم القدرة على تطبيق الحد يتحرى القاضي ما يناسب الحال من العقوبات التعزيرية الرادعة، مع الاهتمام بالتعليم والنصح ورفع الجهل في المجتمع.

قال **أبو الحسن التسولي المالكي** - رحمه الله - في أجوبيه عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: "إذا تعذر إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزيز يزدجر به: تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير".

وأخيراً:

إننا نحث إخواننا في الهيئات الشرعية والفصائل على تشكيل هيئة شرعية علياً أو مجلس شرعى قضائى موحد، يمكن الرجوع إليه في تقرير هذه العقوبات و اختيار الأنسب منها، و مراعاة حال الناس في كيفية تطبيق هذه العقوبات.

والله أعلم.

المصادر: